Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* ثم يرسخ حديث عوف بن مالك (١٣٠) قاعدة مهمة فى أصول المؤاخاة فى الدين والعقيدة وهى : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » ولا يجوز النذر بقطيعته ، إذ يعتبر على سبيل المعصية . وذلك من خلال موقف عملى مؤثر بين السيدة عائشة وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهما .

وفى الحديث فوائد أخرى :

١ - جواز الهجرة إذا كان لله تعالى ويحرم إذا كان لأمر دينوى فوق ثلاث ليال . وعائشة هجرت فيما أداها اجتهادها أنه طاعة من مخالفة ابن الزبير حكما شرعيا ، وهو استجازته الحجر على عائشة لتساهلها بالتصرف فى أموالها بيعا أو صدقة .

٢ - لا يجوز النذر فى معصية ، وكفارة النذر إذا لم يوف به كفارة اليمين وهى : اعتاق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .[١]

* وأخيرا يتسع هذا العطاء والبر إلى الرأفة بالحيوان ، ويدل حديث الباب(١٣١) على مدى عظم هذا العمل .

* * *

(١) نقلا عن «نزهة المتقين» فى شرح رياض الصالحين .